

بحار الأنوار

[680] وستأتي الاخبار في ذلك في باب قضاياه (1) عليه السلام. الطعن العاشر: أنه أمر برجم المجنونة فنبه أمير المؤمنين عليه السلام وقال: إن القلم مرفوع (2) عن المجنون حتى يفيق. فقال: لولا علي لهلك عمر (3). _____ (1) بحار الانوار 40 / 217 - 218. (2) في (س): موضوع. (3) قضاء الخليفة على مجنونة قد زنت قد ورد عن ابن عباس وغيره في صور متعددة: منها: أنه أمر عمر برجم زانية فمر عليها علي بن أبي طالب عليه السلام في أثناء الرجم فخلصها، فلما أخبر عمر بذلك قال: إنه لا يفعل ذلك إلا عن شيء، فلما سأله قال: إنها مبتلاة بني فلان فلعله أتاها وهو بها، فقال عمر: لولا علي لهلك عمر. أورده أبو داود في سننه بعدة طرق 2 / 227، وابن ماجه في سننه 2 / 227، والحاكم في المستدرک 2 / 59، و 4 / 389 وصحه، والبيهقي في سننه 8 / 264 بعدة طرق، والطبري في الرياض النضرة 2 / 196، والقسطلاني في إرشاد الساري 10 / 9، وابن الجوزي في تذاكرته: 57، وابن حجر في فتح الباري 12 / 101، والعيني في عمدة القاري 11 / 151، والمناوي في فيض القدير المجلد الرابع، والمتقي في كنز العمال المجلد الثالث. وتجد قول عمر: لو لا علي لهلك عمر، في الاستيعاب 3 / 39، وتفسير النيسابوري في سورة = = الاحقاف، شرح الجامع الصغير للشيخ محمد الحنفي: 417 هامش السراج المنير، وتذكرة السبط: 87، وفيض القدير 3 / 97، ومر في الطعن السابق، وذكرنا هناك جملة أخرى من المصادر. أقول: قد حرف الحديث - كأكثر ما ورد من الطعون - البخاري في ما سماه بالصحيح، كتاب المحاربين، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، وحذف صدر الرواية لما فيه من مس بكرامة خليفته.
